

80 - كتاب الحجر من منظومة في أحكام الفقه للسعدي - مشروع

كتاب العلماء

عبدالرحمن السعدي

المكتبة الصوتية للعلامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمة الله كتاب الحجر حكم الحجر وشروطه والحجر منع الشخص من امواله لحظه او من ينل من ماله ويلزم الانذار للاعسار او قبل وقت الدين واستقرار - 00:00:02

ومن وجد عين الذي باع احق من غيره بشرط الا يستحق يمنع الانسان بال تمام للسن والانبات واحتلام والحجر فاعلم تختلف اسبابه. في النكاح معرفة خطابه. ولرب الاموال حفظ المال عن كل ما يفضي الى الزوال - 00:00:32

وللولي الاذن للصغير في البيع والشراء باليسيير وللولي الاكم من ما لي بقدر ما قد كان فيه يعملي بباب الوكالة وهي على نوعين نوع جائزة في كل عقد وفسوخ جائزة - 00:01:00

اما التي لا يستنبط الغير فهي الصلاة والصيام الطهر وكل توكيل يجوز فسخه. ويبطله موت وحجر فسقه فرهنه في التلف لا يضمن ان لم يفرط والعواري تضمنوا بباب الشركة وكل ان وعد التشارك جائزة كالضرب والعنان والمفاوضة. والوجه والبدان فيها يعلمان - 00:01:24

وما قسم عليهم فاعدلا بباب المساقاة يجوز دفع الارض والاشجار لمن يعمرها بجزء جاري ويلزم التعمير بالمعروف ويتبعان العرف في التكليف بباب الاجارة وشرطها علم الثمن والمنفعة. وكون نفع جائز لا يتلفه - 00:01:58

ويتبعان العرف في الاجارة فيمن عليه مؤن الاجارة وهي من العقود الالزمة تنفسخ بتلف موتهم لتنفسخ ويستقر الاجر بالفراغ او بمضي الوقت مع الفراغ بباب المسابقة والسبق من غير العوض يجوز. وفي العوض ثلاثة تجوز - 00:02:29

وهي البطل والخيل والسيام يعين المركوب والسيام ويتحدد نوع ويعلم العوض. ولا يشبه بالقمار في العوض بباب العارية والغصب ويشترط كون العوار ينتفع نفعا مباحا والمعير مبتعد واي وقت للمعير يرجع الا مع الاضرار حتى يقلعوا - 00:03:00

ويلزم الغاصب يؤدي ما غصب ولو غرم ضعفا لما كان غصب ويلزمه ارجل نقص قد حصل واجر نفع في يديه قد عطل ومن يباشر تلفها فيضمن او سببا تعديا لا المحسن - 00:03:31

باب الشفعة وثبت الشفعة للشريك في ملك ما قد جاع للشريك بشرط سبق الملك للشفعي مع البدار واحذه الجميع بباب الوديعة ويلزم الاحراز للوديعة في حرز مثل واحذرا تضييعه وان اخذها ظالم لا يضمن او افتدى ببعض محسن - 00:03:54

باب احياء الموات وتملك الموات بالاحياء بالحصن والحفر وجري الماء ومن سبق الى مباح قدم. وان تساوى اثنان فيه استهما فصل وان جعل مال على فعل عمل فمن فعله استحق ما جعل - 00:04:28

باب اللقطة ونقطة تملك بلا تعريف. كالصوت والجبل والرغيف ولقطة الضوال لا تؤويها. معها حداها والسوق يرويها ونقطة الشياه والمتع لصاحب او لاقط او ضياع ويلزم التعريف حولا كاملا. فان عرف يعطي وان لا يؤكلا - 00:04:55

وكل شيء كان مجھولا وصف فيلزم الاعطاء لهن وصف بباب اللقيط وان وجد طفل صغير قد نبذ فامرها وحكمه لمن اخذ وان اقر فيه شخص الحق. وان اقر اثنان قدم مسبقا - 00:05:27